

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء مرسى بحرى عائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد مرسى بحرى عائم تخصصى «ذو طبيعة خاصة» ،
لاستخدامه فى أغراض استقبال ناقلات غاز البروبان والبروبيلين المسال .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المرسى المشار إليه فى المادة الأولى فى المنطقة على مسافة ١١,٦ كيلو متر

من خط الشاطئ داخل شمال غرب بورسعيد والمحدد بالإحداثيات الآتية :

31	24	39	N	32	12	11	E	إحداثيات شمندورة الشحن	
A	31	24	81	N	32	12	19	E	إحداثيات شمندورة الرباط
B	31	24	72	N	32	12	01	E	
C	31	24	55	N	32	12	09	E	
D	31	24	47	N	32	12	17	E	
E	31	24	57	N	32	12	36	E	
F	31	24	67	N	32	12	32	E	

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) الإشراف على المرسى المشار إليه ،
وذلك لضمان استمرار صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل